# البيع عبر وسيط الدفع الآجل

إعداد

د. يزيد بن عبدالرحمن الفياض

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

# البيع عبر وسيط الدفع الآجل

**يزيد بن عبدالرحمن الفياض**

**قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.**

**البريد الإلكتروني:** y.alfayyadh@gmail.com

**ملخص البحث:**

من النوازل الحادثة في هذا الزمان: البيع والشراء عبر وسيط الدفع الآجل، وصورتها: أن يرغب إنسان في شراء بضاعة، فيتفق مع شركة مختصة تتولى الوساطة بينه وبين البائع؛ فتدفع للبائع الثمن حالاً دفعة واحدة، ثم يسدد المشتري الثمن للوسيط على دُفُعات، فيدفع المشتري الثمن للوسيط كاملاً، ويحصل الوسيط من البائع على خصم في ثمن السلعة.

ونظراً لحداثة هذه المسألة، وظهور انتشارها السريع، والتي أظن أنها ستكون ظاهرة لدى كل متجر -كحال الشراء والبيع بالبطاقة الائتمانية-، فقد استعنت بالله في دراسة هذه المسألة في هذا البحث المختصر، والله وحده ولي التوفيق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

**الكلمات الافتتاحية :** البيع والشراء، البيع الآجل، الشراء الآجل، البيع بالوساطة، تطبيقات البيع والشراء المعاصرة.

# Selling through a postpaid broker

Yazid bin Abdul Rahman Al-Fayyad
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute for the Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: y.alfayyadh@gmail.com

**Abstract:**

Among the calamities that occur in this time: buying and selling through a deferred payment broker, and its form: that a person wants to buy goods, and he agrees with a specialized company that mediates between him and the seller; So you pay the seller the price immediately in one payment, then the buyer pays the price to the broker in installments, so the buyer pays the price to the broker in full, and the broker gets a discount from the seller in the price of the commodity.

In view of the novelty of this issue, and the emergence of its rapid spread, which I think will be apparent in every store - as in the case of buying and selling with a credit card -, I sought help from God in studying this issue in this brief research, and God alone is the Grantor of success and He is the Guide to the path of righteousness.

**Keywords:** buying and selling, forward selling, forward buying, mediation selling, contemporary buying and selling applications.

## المقـدمــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، وتفضل بالإنعام والكرم، أحمده سبحانه على أسمائه وصفاته العلى، وعلى أفضاله ونعمه التي لا تُحصى ولا تُنسى، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)، ثم أصلي وأسلم على خير العباد، وأفصح من نطق بالضاد، الهادي بالإرشاد إلى سبيل الرشاد ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢)، صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن جعلنا من أمة محمد ﷺ، الأمة المباركة، خير الأمم عند الله، التي بشرها النبي ﷺ بقوله: «والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؛ وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»(٣)، فنبيها خير البشر، وهي خير الأمم، وشريعتها خير الشرائع، الشريعة الخاتمة التي أكملها الله، فلا يتطرق إليها نقص أو تحريف ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (٤).

ومن كمال هذه الشريعة شمولها بالحكم كل جوانب الحياة، فلا تتجدد واقعة إلا

---

(١) سورة النحل. آية: ١٨.
(٢) سورة الشورى. آية: ٥٢.
(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٢٨). كتاب الرقاق. باب كيف الحشر. (١١٠/٨). ورواه مسلم برقم (٢٢١). كتاب الإيمان. باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة. (٢٠٠/١) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ
(٤) سورة المائدة. آية: ٣.

وفي الشريعة حكمها، شريعة باقية تامَّة، وتمامها من أدلة ربانيتها، أما البشر فيضعون قوانين يتطرق إليها الاختلاف من كل جانب، فيختلفون أولاً في أصلها، ثم في صيغتها وأحكامها، وإذا اتفقوا على إقرارها لم يلبثوا إلا قليلاً حتى يجرون عليها النسخ والتعديل، وقد أخبر عن ذلك الحكيم الجليل ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.

ولما كان شأن الشريعة الكمال والشمول؛ كان على العلماء وطلبة العلم الاجتهاد والبحث في الوصول إلى حكم الله فيما يستجد من مسائل، فهماً للنازلة، ثم إعمال نصوص الشريعة وقواعدها فيها؛ للوصول إلى الحكم -بحسب اجتهاد الناظر وهو مع ذلك يستمد من الله العون والتسديد-.

**أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

فمن النوازل الحادثة في هذا الزمان: البيع والشراء عبر وسيط الدفع الآجل، وصورتها: أن يرغب إنسان في شراء بضاعة، فيتفق مع شركة مختصة تتولى الوساطة بينه وبين البائع؛ فتدفع للبائع الثمن حالاً دفعة واحدة، ثم يسدد المشتري الثمن للوسيط على دُفُعات، فيدفع المشتري الثمن للوسيط كاملاً، ويحصل الوسيط من البائع على خصم في ثمن السلعة.

ونظراً لحداثة هذه المسألة، وظهور انتشارها السريع، والتي أظن أنها ستكون ظاهرة لدى كل متجر - كحال الشراء والبيع بالبطاقة الائتمانية-، فقد استعنت بالله في دراسة هذه المسألة في هذا البحث المختصر، والله وحده ولي التوفيق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في قواعد البيانات والفهارس في الجامعات والمكتبات المعتمدة، وبعد سؤال ذوي الخبرة بالكتب والبحوث لم أقف على دراسةٍ فقهية مقارنة بحثت البيع والشراء عبر وسيط البيع الآجل بصورته الجديدة، فاستعنت بالله في إعداد هذه الدراسة متوكلاً عليه سبحانه، ومنه أستمد العون والتوفيق.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: تعريف وسيط البيع الآجل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوساطة.

المسألة الثانية: تعريف البيع الآجل.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية للبيع عبر وسيط الدفع الآجل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: صورة البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

المطلب الثاني: توصيف البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

المطلب الثالث: حكم البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

ثم الخاتمة والفهارس.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى رضوانه، نافعاً لي في حياتي وبعد مماتي، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

# المبحث الأول

## تعريف مفردات العنوان

### المطلب الأول: تعريف البيع:

**البيع لغة:** مصدر الفعل (باع)، وهو ضد الشراء، وهو -أيضاً- بمعناه، فالبيع والشراء من الأضداد التي لها معنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[1] أي: باعوه بثمن قليل[2]، والبَيِّعان: البائع والمشتري[3]، ومنه قول النبي ﷺ: **«البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[4]. فالبيع والشراء معاوضة يريد بها صاحبها ما في يد غيره بإعطائه ما في يده.

قال ابن فارس[5]: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشِّرى بيعاً، والمعنى واحد"[6]. وقال في الشراء: "الشين والراء والحرف المعتل أصول ثلاثة: أحدها يدل على تعارض من الاثنين في أمرين أخذاً وإعطاءً مماثلة، والآخر نبت، والثالث هيج في الشيء وعلو. فالأول قولهم: شريت الشيء واشتريته: إذا أخذته من صاحبه بثمنه. وربما قالوا: شريت: إذا بعت ..."[7].

**وقد اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في تعريف البيع:**

**فعرفه بعض الحنفية بأنه:** مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً[8].

---

(١) سورة يوسف. آية: ٢٠.
(٢) تفسير الطبري (٨/١٥). تفسير ابن كثير (٣٧٧/٤).
(٣) الصحاح (١١٨٩/٣). المحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٢) لسان العرب (٢٣/٨). مادة (بيع).
(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٩). كتاب البيوع. باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. (٥٨/٣). ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٢). كتاب البيوع. باب الصدق في البيع والبيان. (١١٦٤/٣). من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٥) **ابن فارس هو:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد سنة ٣٢٩ه بقزوين، وكان من أئمة اللغة والأدب. من مؤلفاته: (مقاييس اللغة) و(المجمل في اللغة). توفي سنة ٣٩٥هـ بالري. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧). الأعلام (١٩٣/١).
(٦) مقاييس اللغة (٣٢٧/١). مادة (بيع).
(٧) مقاييس اللغة (٢٦٦/٣). مادة (شرى). ويُنظر -أيضاً- الصحاح (٢٣٩١/٦). المحكم والمحيط الأعظم (١٠٠/٨) لسان العرب (٤٢٧/١٤). مادة (شرى).
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٣/٢). تبيين الحقائق (٢/٤).

**وعرفه بعض المالكية بأنه:** عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[١].

**وعرفه بعض الشافعية بأنه:** مقابلة مال بمال أو نحوه[٢]، وزاد بعضهم: على وجه مخصوص[٣].

**وعرفه بعض الحنابلة بأنه:** مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعة مباحة بمثل أحدهما، على التأبيد، غير ربا وقرض[٤].

**والشراء في اصطلاح الفقهاء** لا يخرج عن معنى البيع؛ لكون المشتري الطرف الآخر من معاملة البيع، ويطلق حينئذٍ على التصرف الصادر من المشتري في عقد البيع[٥].

**أما المبيع في البيع عبر وسيط الدفع الآجل** فيشمل كل ما تُمكن المعاوضة عليه، ولا ينحصر في الأعيان كالملابس والآنية والمجوهرات، بل تشمل المنافع والخدمات وغيرها مما تقدمه المتاجر الواقعية والالكترونية[٦]، وسيكون التعبير عن المبيع في البحث بالبضاعة؛ لكونه غالب ما يُشتري عبر الوسيط، ومنعاً للتطويل بالنص على كل ما يُمكن شراؤه عند وروده في البحث.

وتُعرِّف شركات الوساطة -المصرحة لتقديم خدمات الدفع الآجل عبر المتاجر الالكترونية- **طلبَ الشراء** بأنه: الطلب المقدم من العميل لشراء سلع أو خدمات من التاجر باستخدام خدمة الدفع من وسيط الدفع الآجل[٧].

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧٩/٥)، ونقل التعريف ذاته عن ابن عرفة: الحطاب في مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، والخرشي في شرحه على خليل (٤/٥)، وابن غنيم في الفواكه الدواني (٧٢/٢)، وغيرهم.

(٢) فتح العزيز (٩٨/٨). روضة الطالبين (٣٣٨/٣).

(٣) الإقناع للشربيني (٢٧٣/٢). حاشية قليوبي (١٩١/٢).

(٤) الإقناع للحجاوي (٥٦/٢). وذكره الحجاوي أيضاً في زاد المستقنع (ص١٦٦). وعرفه ابن النجار النجار في منتهى الإرادات (٢٤٩/٢) بنحوه. أما ابن قدامة فعرف البيع في المغني (٥/٦) بأنه: "مبادلة المالِ بالمال تَمليكًا وتَمَلُّكًا".

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٣/٥). أسنى المطالب (٢/٢). تحفة المحتاج للهيتمي (٢١٥/٤). كشاف القناع (٢٩٦/٧). وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢٢٢/٤): "وذكر الزناتي في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم، وأما (شرى) فيستعمل بمعنى باع، ففرق بين شرى واشترى"، وكتاب الزناتي هو "حلل المقالة في شرح الرسالة" ولا زال مخطوطاً لم يُطبع بحسب علمي.

(٦) جاء في الشروط والأحكام لموقع شركة تمارا: **"طلب الشراء:** يعني الطلب المقدم منك لشراء سلع سلع أو خدمات من التاجر باستخدام خدمة الدفع من تمارا". انظر: tamara.co/terms-and-conditions.html.

(٧) انظر: الشروط والأحكام في موقع تمارا tamara.co/terms-and-conditions.html.

وتُعبِّر شركات الوساطة عن المشتري بالعميل، وسيكون التعبير عنه في البحث بأحد هذين الاسمين، كما سيكون التعبير عن البائع بهذا اللفظ أو بالمتجر.

## المطلب الثاني: تعريف وسيط الدفع الآجل

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: تعريف الوساطة:**

**الوساطة في اللغة:** مصدر (وَسُطَ) بضم السين[١]، والوَسَط: اسم لما بين طرفي كل شيء[٢]، ويطلق الوسيط على المتوسط بين شخصين أو متخاصمين[٣]، وتَوَسَّط وتَوَسَّط بينهم: عمل الوساطة[٤]. فالوساطة في اللغة عملٌ بين شخصين.

قال ابن فارس: "الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنِّصْف"[٥].

**ولم أجد لفظ الوساطة مستعملاً عند الفقهاء،** وإنما ورد معناها عندهم بلفظ السمسرة[٦] أو الدلالة[٧] ونحوها.

فالسمسرة: أصلها عمل القَيِّم بالأمر الحافظ له، ثم أُطلق على متولي البيع والشراء لغيره[٨]، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما عن قول النبي ﷺ: «**لا يبيعُ حاضر لِبَادٍ**». قال: لا يكون له سمساراً[٩].

---

(١) النهاية (١٨٤/٥). لسان العرب (٤٣٠/٧). تاج العروس (١٧٢/٢٠). مادة (وسط).
(٢) العين (٢٧٩/٧). لسان العرب (٤٢٦/٧). مادة (وسط).
(٣) القاموس المحيط (ص٦٩٢). تاج العروس (١٨١/٢٠). مادة (وسط).
(٤) القاموس المحيط (ص٦٩٢). مادة (وسط).
(٥) مقاييس اللغة (١٠٨/٦). مادة (وسط).
(٦) البداية للمرغيناني (٢٠٧/٣). البحر الرائق (١١٩/٦). المدونة (٤٦٦/٣). مختصر خليل (ص١٥٥). المجموع (١٧٠/٩). النجم الوهاج (١٢/٤). المغني (٤٢/٨). كشاف القناع (٤٦٨/٧).
(٧) البحر الرائق (١١٩/٦). حاشية ابن عابدين (١٣٦/٥). التاج والإكليل (٣٧٦/٧). الشرح الكبير للدردير (٨/٤). جواهر العقود (٤٠/١). نهاية المحتاج (١١٣/٤). شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٣). مطالب أولي النهى (٣٩١/٣).
(٨) مشارق الأنوار (٢٢١/٢). فتح الباري (٣٧١/٤).
(٩) رواه البخاري برقم (٢١٥٨). كتاب البيوع. باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه. (٧٢/٣).

ويطلق السمسار على الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[١].
والدلالة: مرادفة للسمسرة[٢]، وفرَّق بعضهم بينهما، فذكر أن السمسارَ الدالُّ على مكان السلعة وصاحبها، وأن الدلَّالَ المصاحبُ للسلعة غالباً[٣]. وفي كلا الحالين يتفق السمسار والدلَّال في وساطتهما بين العاقدين، فالوسيط والدلَّال والسمسار من يسعى بين العاقدين لإتمام عقدهما.

**المسألة الثانية: تعريف الدفع الآجل:**
الدفع لغة يُطلق على عدة معانٍ، كالإزالة بقوة، والتنحية، والمنع، والإسراع[٤].
جاء في تاج العروس: "وفي البَصائر: إذا عدي الدفع بإلى اقتضى معنى الأمانة، كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [٥] وإذا عدي بعن اقتضى معنى الحماية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [٦] "[٧].

قال ابن فارس: "الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء"[٨].

ومعناه عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، أما في الاصطلاح المالي فيطلق على دفع المال، ولعله اختصر بـ"الدفع" لكثرة إطلاقه على دفع المال.

**والآجل لغة:** فاعل -من الأجل-، والأجل يُطلق على المدة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ﴾ [٩] ، أي: مدة الإجارة، ويُطلق الأجل على غاية الوقت، ومنه قوله

(١) المطلع (ص٣٠٦). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٤٩).
(٢) مشارق الأنوار (٢٢١/٢). المطلع (ص٣٣٦).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٣٦/٥). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٠٧).
(٤) الصحاح (١٢٠٨/٣). المحكم والمحيط الأعظم (٢٢/٢). تاج العروس (٥٥٣/٢٠). مادة (دفع).
(٥) سورة النساء. آية: ٦.
(٦) سورة الحج. آية: ٣٨.
(٧) تاج العروس (٥٥٣/٢٠). مادة (دفع).
(٨) مقاييس اللغة (٢٨٩/٢). مادة (دفع).
(٩) سورة القصص. آية: ٢٩.

تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [1]، أي: حتى تنتهي العدة.

**والتأجيل:** التأخير وتحديد الأجل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [2][3]. وعليه فيكون الآجل بمعنى: المؤخر المحدد مدته انتهاء مدته.

قال ابن فارس: "اعلم أن الهمزة والجيم واللام يدل على خمس كلمات متباينة، لا يكاد يمكن حمل واحدة على واحدة من جهة القياس، فكل واحدة أصل في نفسها، وربك يفعل ما يشاء. فالأجل: غاية الوقت في محل الدين وغيره. وقد صرفه الخليل، فقال أَجِلَ هَذَا الشَّيْءُ، وَهُوَ يَأْجَلُ، والاسم: الآجِلُ: نقيض العاجل، والأجيل: المرجأ -أي المؤخر إلى وقت-"[4].

**ومعنى الدفع الآجل:** أي دفع المال المؤخر، المحدد وقت وفائه، فلا يطلق الدفع الآجل إلا إذا في الديون التي يؤخر الوفاء فيها إلى أجل محدد، وهو المراد هنا.

**والمراد بوسيط الدفع الآجل**[5] **في هذا البحث:** الشركة التي تُمَكِّن العميل من الشراء مع الدفع آجلاً -أو بالتقسيط- من المتاجر الواقعية أو الالكترونية عبر أسلوب تعامل خاص[6]، وسيقتصر البحث في هذه الدراسة على شركات الوساطة في الدفع الآجل للمتاجر الالكترونية دون المتاجر الواقعية؛ لحداثة شركات الوساطة

---

(١) سورة البقرة. آية: ٢٣٥.
(٢) سورة آل عمران. آية: ١٤٥.
(٣) لسان العرب (١١/١١). تاج العروس (٤٣٥/٢٧) مادة (أجل).
(٤) مقاييس اللغة (٦٤/١). مادة (أجل).
(٥) اخترت التعبير بالدفع الآجل؛ لأنه المصطلح الذي اعتمده البنك المركزي السعودي في تسمية نشاط نشاط الشركات الممارسة لهذا النوع من الوساطة.
(٦) توجد في السوق السعودي شركتان مرخصتان بخدمة الدفع الآجل للمتاجر الالكترونية هما: **شركة شركة نخلة لتقنية نظم المعلومات (تمارا)، وشركة تابي السعودية للاتصالات وتقنية المعلومات،** وقد حصلت الشركتان على تصريح الخدمة عام ٢٠٢٠م، وصرحت تمارا في موقعها بأنها: "أول شركة تقنية مالية تحصل على تصريح من قبل البنك المركزي السعودي (ساما) لتقديم خدمات الشراء الآن والدفع لاحقاً". **انظر:** الموقع الالكتروني لشركة تمارا tamara.co والموقع الالكتروني لشركة تابي tabby.ai.

في هذا المجال، وكون تصريح البنك المركزي السعودي لها منحصراً في المتاجر الالكترونية، ولتميزها بأسلوب خاص عن غيرها من جهات الوساطة المالية[١].

ويعد وسيط الدفع الآجل شخصاً مستقلاً عن المتجر والمشتري، وليس نائباً عن أي منهما[٢]، وسأعبر عنه في البحث بالوسيط أو شركة الوساطة.

**وبناءً على ما سبق يُمكن تعريف البيع عبر وسيط الدفع الآجل بأنه:** معاوضة مالية بين شخصين، يتفق فيها أحدهما مع وسيط مختص ليتولى سداد العوض المالي للآخر حالاً أو في وقت محدد، على أن يوفي الشخص الأول الثمن كاملاً للوسيط مؤجلاً أو على دفعات.

(١) جاء في الشروط والأحكام لموقع تمارا: "**منصة التجار:** تعني الوسيلة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المواقع الإلكترونية التي تسمح للعديد من التجار بعرض السلع والخدمات للعملاء من خلال منصة واحدة". انظر: tamara.co/terms-and-conditions.html، وانظر أيضاً: الشركات المصرحة من البنك المركزي السعودي في البيئة التجريبية (SandBox) على موقعه الالكتروني: www.sama.gov.sa/ar-sa/-SandBox/Pages/permitted-fintechs.aspx.

(٢) جاء في الشروط والأحكام في موقع شركة تابي: "لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة". انظر: tabby.ai/ar/toc.

# المبحث الثاني

# الدراسة الفقهية للبيع عبر وسيط الدفع الآجل

## المطلب الأول: العلاقات العقدية في البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

**المسألة الأولى: اتفاق الوسيط مع البائع:**

يبدأ اتفاق المتجر البائع مع وسيط الدفع الآجل في تسجيل المتجر لدى الوسيط بعد إكماله جميع البيانات اللازمة وتقديم الوثائق الرسمية للمتجر، ثم الموافقة على الشروط والأحكام، ويتضمن الاتفاق أن يُسدد الوسيط للمتجر ثمن المبيعات دفعةً واحدةً عن المشترين الذين طلبوا خدمة السداد عبر الوسيط، مقابل حصول الوسيط على خصم من المتجر لنسبة من ثمن المبيعات، حيث يكتفي الوسيط -في الغالب- بسداد ٩٠-٩٥% من ثمن المبيعات للمتجر[١]، ثم يتولى الوسيط تحصيل الثمن كاملاً من المشتري، ويكون عائد الوسيط من الفرق بين ما يدفعه المشتري له وما يدفعه الوسيط للتاجر، ولا يحصل الوسيط على أي رسوم أخرى من المتجر أو المشتري سواء عند الاشتراك أو عند البيع[٢].

**مثاله:** إذا اشترى سعيد من المتجر بمئة ريال، واختار الدفع عبر وسيط الدفع الآجل؛ فإن الوسيط يدفع خمسة وتسعين ريالاً للمتجر ثمن البضاعة التي اشتراها سعيد، وتنتهي حينها علاقة الوسيط بالمتجر، ويُحصِّل المتجر بعد ذلك ثمن المبيع كاملاً -المئة ريال- من سعيد وفقاً لحلول الدفع التي اتفقا عليها، ويكون عائد الوسيط خمسة ريالات من هذه العملية.

ويتولى المتجر جميع إجراءات تسليم البضاعة إلى المشتري -إذا تطلب البيع توصيلاً-، وتُضمَّن أجرة التوصيل ضمن التكلفة النهائية للبضاعة، ولا يتحمل الوسيط أي إجراءات تتعلق بتوصيل البضاعة من المتجر إلى المشتري، كما

---

(١) تختلف نسبة الوسيط بحسب اتفاقه مع المتجر. حيث جاء في موقع شركة تمارا ما نصه: "تختلف النسبة المرتبطة بالعمليات باختلاف حجم ونوع المتجر وعدة عوامل أخرى. بإمكانك إرسال طلب الانضمام كتاجر وسيقوم فريقنا بالتواصل معك". انظر: مركز المساعدة للمتاجر في شركة تمارا: tamara.co/tamara-for-business.html.
والأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

(٢) انظر مركز المساعدة للمتاجر في شركة تمارا: tamara.co/tamara-for-business.html.
والأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

يضمن المتجر تلف البضاعة إذا تلفت قبل وصولها إلى المشتري، ما لم يكن التلف بسبب المشتري(١).

وإذا طلب المشتري من المتجر إرجاع البضاعة أو تبديلها؛ فيتولى المتجر ذلك وفق شروطه المعلنة لجميع المشترين، وإذا ترتب على ذلك إعادة ثمن البضاعة؛ فيُعيدها المتجر إلى الوسيط ولا يعيدها إلى المشتري مباشرة، ثم يتولى الوسيط إعادة المبلغ للمشتري وفقاً لاتفاقهما(٢).

**وتلجأ المتاجر للتعاقد مع وسيط الدفع الآجل؛ لأمور، منها:**

١. إيجاد حلول مالية متعددة للمشترين، فليس كلُّ المشترين قادرين على سداد أثمان مشترياتهم دفعةً واحدةً عند الشراء.

٢. زيادة عدد المشترين وكمية البضاعة التي يشتريها كل عميل؛ فإن الدفع الآجل يُغري المشتري بالشراء؛ لعدم التزامه بالدفع المباشر، وتوزيع مصروفاته على دخله الشهري.

٣. تجنب المخاطرة؛ فإن المتجر بتعاقده مع وسيط الدفع الآجل ينقل المخاطرة منه إلى الوسيط، وتظهر مخاطر المتجر مع المشترين في أمور، منها:

أ. مخاطر الدفع عند التسليم، حيث توفر كثير من المتاجر الالكترونية خيار الدفع عند التسليم، وحينها لا يلزم المشتري دفع ثمن البضاعة إلا عند وصولها إليه، ولا يقبل بعض المشترين التسوق إلا إذا كان لدى المتجر خيار الدفع عند التسليم، وحينها يكون المتجر مُعرَّضاً للمخاطرة برفض المشتري تَسَلُّم البضاعة، أو عدم رده على اتصالات مندوب التوصيل؛ فيضطر إلى إعادة البضاعة للمتجر، ويتحمل المتجر أجرة التوصيل التي ذهبت هدراً بسبب المشتري، ولذلك تتجه المتاجر للتعاقد مع وسيط الدفع الآجل؛ ليضمن المتجر تسلم ثمن البضاعة من الوسيط عند تأكيد طلب الشراء، وينقل المتجر مخاطر الدفع إلى الوسيط الذي يلتزم بدفع

---

(١) انظر مركز المساعدة للمتاجر في شركة تمارا:
tamara.co/tamara-for-business.html.
والأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

(٢) انظر مركز المساعدة للمتاجر في شركة تمارا:
tamara.co/tamara-for-business.html.
والأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

الثمن للمتجر عند شحن البضاعة بغض النظر عن سداد المشتري لثمنها من عدمه.

ب.مخاطر تأجيل الثمن وتقسيطه، فإن قيام المتجر بالبيع وتسليم البضاعة مع تأجيل الثمن يجعل المتجر مُعرَّضاً لمخاطر التأجيل؛ بامتناع المشتري عن السداد، أو التأخر فيه، أو تكبد المتجر تكاليف رفع الدعاوى القضائية لتحصيل مستحقاته المالية، وبتعاقده مع وسيط الدفع الآجل يُحصِّل المتجر الثمن عاجلاً وينقل مخاطر التأجيل إلى الوسيط(١).

**المسألة الثانية: اتفاق الوسيط مع المشتري:**

**الفرع الأول: صورة اتفاق المشتري مع الوسيط:**

يتلخص اتفاق المشتري من المتجر مع وسيط الدفع الآجل بأن يتولى الوسيط دفع الثمن للمتجر عنه على أن يسدد المشتري الثمن للوسيط في وقت لاحق -دفعةً واحدة أو على دفعات-.

ويحصل اتفاق الوسيط مع المشتري بعد انتهائه من التبضع ثم اتجاهه لدفع ثمن البضاعة، حيث يظهر للمشتري في خيارات الدفع اسم وسيط الدفع الآجل، وإذا اختاره المشتري بدأ في علاقته التعاقدية مع الوسيط، بتسجيل بياناته والموافقة على شروطه، وبعد اعتماد التسجيل يراجع الوسيط الطلب ثم يؤكده للمتجر الذي يوصل البضاعة للمشتري، ويتولى الوسيط الدفع للمتجر بحسب الاتفاق المبرم بينهما دون أن يكون للمشتري أي علاقة بالمتجر لاحقاً في سداد ثمن البضاعة، ويلتزم المشتري بالدفع للوسيط وفقاً لما يختاره المشتري من حلول الدفع التي تنحصر باستقراء تعامل الشركات المصرحة في المملكة في الآتي:

١.السداد على دفعة واحدة مؤجلة، يُحدد الوسيط تاريخ سدادها.

٢.السداد على عدة دفعات، يُحدد الوسيط عددها وآجالها(٢).

---

(١) انظر مركز المساعدة للمتاجر في شركة تمارا: tamara.co/tamara-for-business.html. والأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

(٢) حددت شركة تمارا طرق السداد بطريقين: دفعة واحدة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الشراء، أو ثلاث دفعات خلال ستين يوماً وتكون الدفعة الأولى عند الشراء. انظر: مركز المساعدة في موقع شركة تمارا support.tamara.co/hc/ar. أما شركة تابي فأتاحت تقسيم ثمن المشتريات إلى أربع دفعات شهرية. انظر: موقع شركة تابي tabby.ai.

ويُمكن أن يحصل اتفاق المشتري مع الوسيط قبل البدء في التبضع؛ بأن يُسجل بياناته لدى الوسيط، ثم يتجه للمتجر، وبعد انتهائه يختار الشراء عبر الوسيط الذي يملك بياناته(١).

**ومما سبق يتضح أن الوسيط يبرم اتفاقين:**
**الأول:** مع المتجر، ولا علاقة للمشتري بهذا الاتفاق، وليس طرفاً فيه.
**والثاني:** مع المشتري، وهو اتفاق خاص بينهما ولا علاقة للمتجر به، وليس طرفاً فيه(٢).

**المسألة الثانية: خطوات الشراء عبر وسيط الدفع الآجل:**
**تسير إجراءات الشراء عبر وسيط الدفع الآجل في الخطوات الآتية:**

-يفتتح المشتري لدى وسيط الدفع الآجل حساباً بعد تقديم بياناته ووثائقه للوسيط وموافقته على شروطه، ويصير الحساب ملفاً يحوي العمليات التي أجراها المشتري مع المتاجر، وموافقة الوسيط على سداد أثمانها، والدفعات المطلوبة من المشتري، وتاريخ حلولها، وحال المشتري في سدادها، والحد الائتماني للمشتري -وفقاً لتقدير الوسيط للمخاطر-، ونحو ذلك من البيانات(٣).

-بعد افتتاح المشتري حساباً لدى الوسيط؛ يُمكن للمشتري الشراء عبر المتاجر المعتمدة لدى الوسيط، وإحالة السداد إليه بعد تحديد طريقة سداد المشتري للثمن إلى الوسيط: دفعة واحدة مؤجلة، أو على دفعات، وقد يُطلب من المشتري تأكيد الموافقة مرة أخرى على الشروط والأحكام لخدمة الدفع الآجل(٤).

-بعد موافقة الوسيط على عملية الشراء؛ يلتزم المتجر بتوصيل البضاعة إلى المشتري.

---

(١) انظر: الشروط والأحكام لشركة تمارا: tamara.co/terms-and-conditions.html.
والشروط والأحكام لشركة تابي: tabby.ai/ar/toc.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: الشروط والأحكام في موقع تمارا tamara.co/terms-and-conditions.html.
الأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي
help.tabby.ai/hc/ar/categories/360003553817.
(٤) سبق أن اتفاق المشتري مع الوسيط قد يحصل أيضاً بعد إتمامه التبضع وتوجهه للدفع.

-يكون للمشتري الحق في إلغاء الشراء وإرجاع البضاعة أو تبديلها وفقاً لسياسة الإرجاع والإلغاء التي يُعلنها المتجر في منصته الالكترونية.

-تنتهي علاقة المشتري بالمتجر عند اعتماد الطلب وتوصيله، وتنحصر علاقة المشتري بالوسيط في سداد ثمن البضاعة، ولا يحصل الوسيط على أي مبالغ إضافية سوى ثمن البضاعة بحسب ثمنها في المتجر، ما لم يتأخر المشتري في سداد الدفعات فيلزمه سداد رسوم خاصة للتأخير، وقد يُضاف لذلك التعويض عن نفقات التحصيل والتقاضي -وفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها بين المشتري والوسيط-(١).

**المسألة الثالثة: إلغاء طلب الشراء أو إرجاع البضاعة:**

يلتزم المشتري عند الشراء بجميع شروط المتجر وسياساته، ويحق له أن يلغي الطلب قبل شحن البضاعة إليه، كما يحق له طلب إرجاع البضاعة في المدة التي يحددها المتجر، وحينها يتولى المتجر استعادة البضاعة، ويتولى الوسيط التسوية المالية مع المتجر، وإذا كان المشتري قد دفع مبلغاً للوسيط فسيعيده الوسيط إليه إذا عادت البضاعة إلى المتجر بصورة سليمة، وإذا كان المتجر يخصم أجرة التوصيل عند الإرجاع؛ فإن الوسيط سيخصمها أيضاً من المبالغ التي دفعها المشتري.

وأما متابعة شحن الطلب وتوصيله فمن مسؤولية المتجر والمشتري، وإذا حصل تأخر في التوصيل فيكون تواصل المشتري مع المتجر مباشرةً -حسبما تنص عليه سياسة الوسيط-(٢).

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) جاء في الشروط والأحكام لشركة تمارا: "٥/١٠: تمارا ليست مسؤولة تجاهك فيما يتعلق بأي عملية استرداد مدفوعات. في حين أن تمارا قد تؤدي دورًا في تسهيل عمليات استرداد المدفوعات وإعادة الأموال فيما بينك وبين التاجر أو منصة التجار وفقًا لتقديرها المطلق، فإن هذا الدور لا ينطوي على أية مسؤولية فيما يتعلق باسترداد المدفوعات". انظر: tamara.co/terms-and-conditions.html. أما شركة تابي فقد أجابت على سؤال المتجر: " متى يحصل العميل على المبالغ المسترجعة بعد موافقتنا على عملية الاسترجاع؟" بما نصه: "بعد تسجيلك لعملية الاسترجاع؛ سيتمكن عميلك من رؤية المبلغ المسترد في البطاقة الأصلية التي استخدمها للشراء. يستغرق هذا عادةً ما بين ١٤ و٢١ يوم عمل، حسب البنك الخاص بالعميل". انظر: الأسئلة الشائعة في موقع شركة تابي: business.tabby.ai/ar/faq.

وفيما يخص الضمان؛ فإن وسيط الدفع الآجل لا يضمن أي تلف يحصل للبضاعة بأي حال من الأحوال، بل ينحصر الضمان بين المتجر والمشتري[١].

**المسألة الرابعة: الرسوم والتعويضات المترتبة على تأخر المشتري في الوفاء:**

إذا تأخر المشتري في دفع المبالغ المستحقة عليه للوسيط عن الوقت المتفق عليه؛ فإن الوسيط يفرض عليه رسوماً وتعويضات، وباستقراء عقود وسطاء الدفع الآجل يتبين أن أشهرها الآتي:

أ.رسم تأخير، يفرض إذا تأخر المشتري عن الأجل المحدد للسداد، ويتكرر فرض رسم التأخير عن كل مدة تمر دون سداد[٢] على أن لا تتجاوز سقفاً محدداً متفقاً عليه[٣].

**مثاله:** إذا اشترى سعيد بضاعة بألف ريال من أحد المتاجر، واختار الدفع عن طريق وسيط الدفع الآجل، واتفق مع الوسيط على أن يدفع مرة واحدةً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الشراء، فإذا مضت الثلاثون يوماً وحل الأجل دون أن يُسدد؛ فإن الشركة تفرض عليه رسم تأخير خمسة وعشرين ريالاً، ليصير المبلغ المطلوب ١٠٢٥ ريالاً، فإذا مضت خمسة عشر يوماً أخرى؛ فتفرض رسوم تأخير ثانيةً؛ ليصير المبلغ المطلوب ١٠٥٠ ريالاً، وهكذا يزيد المبلغ ٢٥ ريالاً كل خمسة عشر يوماً، على أن لا يزيد المبلغ عن ١٥٠ ريالاً أو رُبع

---

(١) انظر الشروط والأحكام لشركة تمارا: tamara.co/terms-and-conditions.html. والشروط والأحكام لشركة تابي: tabby.ai/ar/toc.

(٢) تفرض رسوم التأخير بعد أول يوم يحل فيه الأجل دون أن يسدد المشتري، ثم تتكرر إذا مضت مدة من ١٤ إلى ١٥ يوماً دون سداد، انظر: الشروط والأحكام لشركة تمارا: tamara.co/terms-and-conditions.html. والشروط والأحكام لشركة تابي: tabby.ai/ar/toc. وتتيح شركة تابي تقديم طلب لرفع الرسوم مع بيان العذر في التأخر عن السداد، وتقرر الشركة بعد ذلك رفع الرسوم أو إبقاءها. انظر مركز المساعدة في موقع شركة تابي: help.tabby.ai/hc/ar/articles/360019180138.

(٣) حددت شركة تمارا رسم التأخير بخمسة وعشرين ريالاً تتكرر كل مدة تأخير على أن لا تتجاوز ٢٥% من مبلغ المشتريات أو ١٥٠ ريالاً أيهما أقل، فيما حددت شركة تابي رسم التأخير بخمسة عشر ريالاً عند أول تأخير، ثم ثلاثين ريالاً إضافية في مدة التأخير الثانية، ثم ثلاثين ريالاً أخرى في مدة التأخير الثالثة، ولا رسوم تأخير بعد ذلك. انظر: الشروط والأحكام لشركة تمارا: tamara.co/terms-and-conditions.html. والشروط والأحكام لشركة تابي: tabby.ai/ar/toc.

قيمة الطلب -أيهما أقل-، وفي هذا المثال فإن الأقل هو ١٥٠ ريالاً؛ لأن ربع قيمة الطلب تساوي ٢٥٠ ريالاً[١].

ب.تحمل النفقات التي تكبدها الوسيط في تحصيل المبالغ الواجبة على المشتري، ويشمل ذلك أتعاب المحاماة -إذا أحالت الشركة تحصيل المبالغ إلى محامٍ أو وكالة تحصيل-[٢].

## المطلب الثاني: توصيف البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

**تحتمل علاقة المتجر بالوسيط وعلاقة الوسيط بالمشتري عدة توصيفات:**

**التوصيف الأول:** أنها بيع؛ فالمتجر بائع، والوسيط مشترٍ يشتري البضاعة من المتجر، ثم يبيعها للمشتري.

**ولا يصح هذا التوصيف؛ لمخالفته حقيقة المعاملة ومقصود المتعاقدين:**

-فأما مخالفته لحقيقة المعاملة؛ فحقيقتها بيع من المتجر للمشتري، والوسيط يتولى السداد، دون أن يكون له أي تعلق بالبضاعة، وهو أيضاً يصرح بأنه يبرأ من تحمل من أي ضمان بشأنها، ولو كان مشترياً لكان مالكاً، والضمان فرع المِلك، فنفيه الضمان دليل على نفي كونه مالكاً ونفي كونه مشترياً.

-وأما مخالفته لمقصود المتعاقدين فبالنص الصريح من الوسيط -في شروطه- على أن طلب الشراء هو الطلب المقدم من المشتري للمتجر باستخدام خدمة الدفع من الوسيط، فالمشتري هو العميل لا الوسيط، وهو أيضاً يُصرِّح بأنه وسيط لدفع المال وليس مشترياً. إضافة إلى نص الوسيط على أنه لا يتحمل أي مسؤولية فيما يتعلق بحالة السلع والخدمات، ولا مسؤولية التسليم

---

(١) تحديد الرسوم في المثال بخمسة وعشرين ريالاً والمدة بخمسة عشر يوماً والحد الأعلى بمئة وخمسين ريالاً أو ربع قيمة الطلب أيها أقل؛ كل ذلك مبني على ما حددته شركة تمارا. أما شركة تابي فحددت رسوم التأخير بما نصه: "(أ) ١٥ ريال سعودي وذلك بعد انقضاء يوم واحد على موعد استحقاق الدفع. (ب) ٣٠ ريال سعودي إضافية عند انقضاء ١٤ يومًا من تاريخ استحقاق الدفع. (ج) ٣٠ ريال سعودي إضافية عند انقضاء ٢٨ يومًا من تاريخ استحقاق الدفع". انظر: المرجعين السابقين.

(٢) حلول الدفعات الآجلة وتحمل نفقات التحصيل والمحاماة مما نصت عليه شركة تابي ولم تنص عليه شركة تمارا. انظر: الشروط الأحكام لشركة تابي: tabby.ai/ar/toc.

والاسترداد، وأن على المتجر مسؤولية التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالسلع المشتراة، مما يُبين صراحة أنه وسيط وليس بائعاً ولا مشترياً[١].

**التوصيف الثاني:** أن معاملة الوسيط مع المتجر ضمان؛ فالمتجر مضمون له، والوسيط ضامن للمشتري، ففي المعاملة: بائع، ومشترٍ، وضامن.

**ولا يصح هذا التوصيف؛ لمخالفته حقيقة الضمان وآثاره:**

فالضمان: التزام جائز التصرف ما يجب على غيره مع بقائه في ذمته[٢]، وذلك يقتضي التزام الضامن بالوفاء مع بقاء الدين في ذمة المضمون عنه[٣]، وفي هذه المعاملة يؤدي الوسيط دين المشتري للتاجر قبل مطالبة التاجر به، ولا يحق للمتجر مطالبة المشتري بالسداد لاحقاً، ولو كان ضماناً لبقي حقه في مطالبة أي منهما[٤].

---

(١) جاء في الشروط والأحكام لشركة تمارا: "٤/١٠: لا تضمن تمارا أي منتج أو خدمات يتم الإعلان عنها أو تقديمها من خلال تاجر أو عبر أي منصة تجار، أو تصادق عليها أو تكفلها أو تتحمل مسؤوليتها. ولا تملك تمارا السيطرة على السلع أو الخدمات التي يتم الدفع من أجلها نظير استخدام خدمات الدفع من تمارا ولا تقبل أية مسؤولية فيما يتعلق بحالة السلع والخدمات التي تم شراؤها من خلال حساب تمارا الخاص بك أو جودتها. كما لا تتحمل تمارا مسؤولية تسليم أو استرداد أية عمليات شراء تقوم بها باستخدام خدمات الدفع من تمارا".
انظر: tamara.co/terms-and-conditions.html.
كما جاء في الشروط والأحكام لشركة تابي: "يقع على عاتق التاجر أو البائع مسؤولية التعامل مع أي شكاوى متعلقة بالسلع المشتراة منه، ولا تقع أي مسؤولية علينا فيما يخص هذا الأمر". انظر: tabby.ai/ar/toc.

(٢) هذا تعريف **الحنابلة**. انظر: الفروع (٣٩١/٦). منتهى الإرادات (٤٢٦/٢). ويظهر أنه تعريف متأخر عندهم، وعرفه ابن قدامة في المغني (٧١/٧) بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". وعرفه **الحنفية** بأنه: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، فيما عرف **المالكية** ضمان المال بأنه: التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه. وعرفه **الشافعية** بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٦/٢). والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٤٥١). مختصر ابن عرفة (٥٠٠/٦). الفواكه الدواني (٢٤٠/٢). أسنى المطالب (٢٣٥/٢). الإقناع للشربيني (٣١٢/٢).

(٣) صرح بهذا فقهاء المذاهب الأربعة، وهو ظاهر في تعريفاتهم السابقة. قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٤٣٩/١): "اتفقوا على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن". وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٦).

(٤) هذه المعاملة يصح أن تكون ضماناً عند **الحنفية والظاهرية**، أما الحنفية فنصوا على أن المضمون عنه يبرأ إذا اشترط الضامن براءته، وتصير حوالةً، واختلفوا: إذا قضى الضامن الدين فهل له الرجوع على المضمون عنه أو يبرأ مطلقاً. **انظر:** المبسوط للسرخسي (٤٦/٢٠). بدائع الصنائع (١٧/٦). وأما الظاهرية فنصوا على أن المضمون عنه يبرأ بالضمان مطلقاً ولو لم يشترط. قال ابن حزم في المحلى (١١٣/٨): "وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه"، فالحق عندهم ينتقل من المضمون عنه إلى الضامن كالدين المُحال به في الحوالة.

**التوصيف الثالث:** أنها حوالة بثمن البضاعة[1]؛ فالمتجر مُحال، والمشتري مُحيل، والوسيط مُحال عليه، وذلك أن المتجر باع البضاعة للمشتري، وأحاله المشتري بثمنها على الوسيط لاستيفائه منه، وقَبِل الجميعُ الحوالة عند البيع.

**ويُشكل على هذا التوصيف أمران:**

**الأول:** أنه عند اختياره المشتري للبضاعة وإتمامه للبيع يصبح الثمن واجباً على الوسيط للبائع، ولا يلزم المشتري أن يدفع شيئاً للبائع، ثم يرجع الوسيط على المشتري بالثمن، فلم يثبت الدين أولاً في ذمة المشتري للمتجر، بل ثبت في ذمة الوسيط له، وهذا مُخالف للحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

**ويُجاب عن هذا:** بأن الثمن ثبت أولاً في ذمة المشتري، ثم انتقل إلى الوسيط بعد موافقته على تحمل الثمن، وذلك أن المشتري إذا انتهى من التبضع واختار الشراء عن طريق الوسيط يمكث منتظراً موافقة الوسيط على الدفع عنه؛ فإن وافق؛ أتم إجراءات التوصيل، وإن رفض؛ كان للمشتري الخيار في الشراء بماله أو فسخ البيع، فالثمن في أصله واجب على المشتري للبائع.

**والثاني:** اشتراط بعض الفقهاء كون الحوالة على دين في ذمة المُحال عليه، وفي هذه المعاملة ليس للمشتري على الوسيط دين سابق في ذمته حتى يُحيل عليه في السداد للمتجر.

**ويُجاب عن هذا:** بأن في اشتراط كون الحوالة على مدين للمُحيل خلاف على قولين:

**القول الأول:** يُشترط.

**وهو مذهب** المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) الحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذا تعريف الشافعية، وتعريفات بقية المذاهب مقاربة. انظر: بدائع الصنائع (١٥/٦). كنز الدقائق (ص٤٥٨). التوضيح لخليل (٢٧٤/٦). مختصر ابن عرفة (٤٨٨/٦). الإقناع للشربيني (٣٠٩/٢). نهاية المحتاج (٤٢١/٤). المغني لابن قدامة (٣٩٠/٤). كشاف القناع (٣٨٢/٣-٣٨٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٩١/٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٨٤/٦). تحفة المحتاج (٢٢٨/٥).

(٤) قال في المغني (٥٩/٧): "نص عليه أحمد"، وانظر: الإنصاف (٩٤/١٣، ٩٨). كشاف القناع (٣٨٣/٣-٣٨٥).

فإن أحال على من لا دين له عليه؛ لم تصح حوالةً عندهم، فلا يلزم المحال القبول، ولا يلزم المُحال عليه الأداء، وهل تصير وكالةً أو ضماناً أو لا تصح مطلقاً؟ خلاف بين أصحاب هذا القول[١].

**القول الثاني:** لا يُشترط، بل تصح الحوالة ولو كانت على من لا دين عليه، لكن يُشترط رضى المحيل والمحال عليه؛ فإن رضي المُحال عليه بالحوالة صار ضامناً، ولزمه الأداء، وإن أدى رجع على المحيل.

**وهو مذهب** الحنفية[٢] **وقول** عند الشافعية[٣]، **وبه قال** بعض الحنابلة[٤].

**الأدلة والمناقشة:**

**استدل أصحاب القول الأول بالآتي:**

**الدليل الأول:** أن الحوالة تقتضي تحويل المُحال على المُحال عليه وإلزامه بالوفاء وبراءة ذمة المحيل من الدين، وإذا لم تكن الحوالة على مدين للمحيل؛ لم يتحقق غرض الحوالة، فلا تلزم الحوالة، ولا يبرأ المحيل، ولا يلزم المُحال عليه أن يوفي[٥].

**الدليل الثاني:** أن في الحوالة معاوضة دين بدين، ولا معاوضة هاهنا، وإنما هو وكالة[٦].

---

(١) مذهب المالكية أنها تصح وتصير حمالةً -أي: ضماناً-، ومذهب الشافعية عدم الصحة مطلقاً، ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية: تصح وكالةً. انظر: مواهب الجليل (٩١/٥). الفواكه الدواني (٢٤٠/٢). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٢٨/٥). حاشية قليوبي (٣٩٩/٢). الإنصاف (٩٤/١٣، ٩٨). كشاف القناع (٣٨٣/٣-٣٨٥). وعلى القول بصحتها عندهم؛ فإن المحال عليه إذا أدى دين المحال جاز له الرجوع بما أدى على المحيل.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٦-١٦). حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٨٥/٦). تحفة المحتاج (٢٢٨/٥).

(٤) قال في الإنصاف (٩٨/١٣): "وقال في **الموجز والتبصرة**: إن رضي المحال عليه بالحوالة صار ضامناً يلزمه الأداء".

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٨٣/٣).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢٨٥/٦).

**استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:**

**الدليل الأول:** عموم قول النبي ﷺ: **«من أُحيل على مليء فليحتل»**[١].
**وجه الدلالة:** أن النص عام، فسماها حوالةً ولم ينص على اشتراط كون المُحال عليه مديناً[٢].

**الدليل الثاني:** أن المُحال عليه إذا رضي بالحوالة عليه مع أنه لا دين في ذمته للمحيل؛ فكأنه قال للمُحال: أسقط دينك عن المحيل أو أبرئه وعليَّ عوضه. ولا مانع منه، ولو قال ذلك للزم المحال عليه؛ لأنه استدعاء إتلاف ملك بعوض[٣].

**وأما اشتراط** رضى المحيل؛ فلأن المحال عليه إذا أدى عن المحيل دون رضاه؛ كان متبرعاً عنه، فليس له الرجوع[٤].

**الترجيح:**
يظهر أن القول بفساد المعاملة خاص بالشافعية، والجمهور على صحة تحويل المدين للدائن على شخص آخر ليقضيه، ومحل النزاع بينهم في لزوم الحوالة للمحال عليه وبراءة ذمة المحيل بها، فعلى القول الثاني: تلزم الحوالة المحال عليه إذا رضي بها، وعلى القول الأول: لا تلزمه.

**والأرجح** لزوم الحوالة للمحال عليه إذا رضي بالحوالة ولو لم يكن للمحيل عليه دين، ويلزمه الوفاء للمحال بما التزم به، وله الرجوع بعد الوفاء على المحيل بما غرمه للمحال.

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/١٦)، برقم (٩٩٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٧/٦)، برقم (١١٣٨٩)، كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل. وأصله في الصحيحين بلفظ: «**إذا أُتبِع أحدكم على مليء فليتبع**». أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣)، برقم (٢٢٨٧)، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣)، برقم (١٥٦٤)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى الروايتين واحد.
(٢) انظر: كشاف القناع (٣٨٣/٣).
(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٨٥/٦).
(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٨٥/٦).

وإنما كان هذا أرجح؛ لما استدل به أصحاب القول الثاني، ولأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل على المنع، ولعموم قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول؛ فإن غايته مخالفة ذلك لحقيقة الحوالة وأنها عقد آخر: إما وكالة أو ضمان، **ويجاب عنه:** بأنه إذا جازت المعاملة ولزم الشرط فقد تحقق المراد سواء أسُمِّيت حوالة أو وكالةً أو ضماناً؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالألفاظ، كما أنه لا مانع من تسميتها حوالةً؛ لانطباق حد الحوالة عليها فهي: نقل للدين من ذمة إلى ذمة، وهي تحويل على مليء وإتباع عليه فتدخل في قول النبي ﷺ: «**من أُحيل على مليء فليحتل**»، وقوله ﷺ: «**ومن أُتبِع على مليء فليتبع**».

**التوصيف الرابع:** أن المتجر بائع، والوسيط مُقرِض للمشتري، ووكيل عنه في سداد ثمن البضاعة للبائع[(٢)].

**ويُشكل عليه:** أن الوكالة تقتضي بقاء الثمن ديناً في ذمة المشتري للمتجر إلى السداد، وهذا مخالف لهذه المعاملة التي يبرأ فيها المشتري من مطالبة المتجر، ويُصبح الوفاء بالثمن واجباً على الوسيط تجاه المتجر، وعلى المشتري تجاه الوسيط.

**ويُجاب:** بأن المشتري لم يبرأ من مطالبة المتجر، وإنما يقتصر المتجر على مطالبة الوسيط؛ لكونه وكيلاً عنه في السداد، ولاشتراط الوسيط ذلك على البائع والمشتري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٣)، برقم (٣٥٩٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٧/٣-٢٨)، برقم (١٣٥٢)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وحَسَّن الألباني حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إرواء الغليل (١٤٣/٥). ورواه البخاري في صحيحه (٩٢/٣) معلقاً بصيغة الجزم عن النبي ﷺ بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم**». كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. وقال ابن حجر عن معلقات البخاري: "ما لا يوجد فيه إلا معلقاً فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض. فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه..." انظر: فتح الباري (١٧/١). وبنحوه في تغليق التعليق (٨/٢).

(٢) الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهذا تعريف الحنابلة، ولبقية المذاهب تعريفات مقاربة. انظر: كنز الدقائق (ص٤٨٣). البناية (٢١٦/٩). شرح حدود ابن عرفة (ص٤٣٧). مواهب الجليل (١٨١/٥). الهداية للإسنوي (٤٠٥/٢٠). الإقناع للشربيني (٣١٩/٢). المبدع (٤٣٢٥). كشاف القناع (٤٦١/٣).

**وهذا التوصيف أقرب التوصيفات إلى حقيقة المعاملة؛ لما يلي:**

١. أن البضاعة يملكها المشتري بالبيع، ولا تدخل في ملك الوسيط، فليس الوسيط مشترياً.

٢. أن الوسيط لا يدخل في هذه المعاملة إلا بعد إبرام عقدين: عقد مع البائع، وعقد مع المشتري، فأما عقده مع المشتري فلكونه وكيلاً عنه ومقرضاً له، وأما عقده مع البائع؛ فلكونه سيصير وكيلاً عن المشتري في الوفاء، وهو يريد التوثق من حقوقه قبل الدخول في العلاقة العقدية التي قد تحصل بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى العِوض الذي سيحصل عليه من البائع عن كل عملية بيع.

٣. أن الثمن في الأصل واجب على المشتري، ويدل لذلك أنه لو اشترى من المتجر مباشرة للزمه الوفاء بنفسه، لكن لما كان قد اختار الشراء عن طريق الوسيط؛ فقد تعهد الوسيط بالوفاء عنه للمتجر.

٤. أن الوسيط يمنع البائع من مطالبة المشتري بالثمن، بل يكون الوفاء عن طريقه حصراً، كما يمنع المشتري من سداد الثمن للبائع أو تحصيل المال منه عند إرجاع البضاعة، والضمان يقتضي بقاء حق البائع في مطالبة المشتري أو الضامن، وهنا لا حق للبائع في مطالبة المشتري بعد موافقته على أن يكون السداد عن طريق وسيط الدفع الآجل.

٥. أن المتجر لا يطالب المشتري بالثمن مباشرةً؛ لأن الوسيط وكيل عن المشتري في الوفاء، فلا حاجة لأن يتواصل أحد العاقدين مع الآخر مباشرةً، ولا مانع من أن يشترط الوسيط عليهما أن لا يتواصل أحدهما مع الآخر في سداد المال، وأن يكون الوفاء والاستيفاء عن طريقه؛ إذ المسلمون على شروطهم.

٦. أن الوسيط يُطالب المشتري بدفعة أولى عند الشراء -في بعض صور المعاملة-، مما يدل على أنه ليس ضامناً للمشتري، بل وكيل عنه في الوفاء.

٧. أن الوسيط ليس مديناً للمشتري حتى يحيل البائع عليه، بل هو في الحقيقة مُقرِض له، ووكيل عنه في إيفاء التاجر ثمن البضاعة.

فإذا كان كذلك؛ فليس الوسيط بائعاً ولا مشترياً ولا ضامناً ولا محالاً عليه، بل وكيل عن المشتري في الوفاء ومُقرِض له.

## المطلب الثالث: حكم البيع عبر وسيط الدفع الآجل.

**المسألة الأولى: حكم المعاملة من حيث الأصل:**

بناءً على التوصيف السابق؛ فإن المعاملة بين المتجر والوسيط، وبين الوسيط والمشتري جائزة؛ لما يلي:

١)أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه[١]، ولا دليل على منع.

٢)أن الأصل جواز الوكالة، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والنظر:

**فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أنهم بعثوا وكيلاً لهم ليشتري عنهم طعاماً لهم بمالهم، فدل على جواز الوكالة؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِد في شرعنا ما يخالفه[٣].

**ومن السنة القولية:** ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عروة البارقي ﷺ "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه"[٤].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وكل عروة ﷺ في شراء الشاة، فدل على جواز التوكيل في البيوع والمعاملات[٥].

---

(١) انظر في هذه القاعدة: القواعد النورانية (ص٢٢٢). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).
(٢) سورة الكهف آية: ١٩.
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/٣). أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٠/٣).
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٣٨٤). كتاب البيوع. باب في المضارب يخالف. (٢٥٦/٣). والترمذي برقم (١٢٥٨). أبواب البيوع. (٥٣٧/٢). وابن ماجه برقم (٢٤٠٢). أبواب الصدقات. باب الأمين يتجر فيه فيربح. (٢٥٦/٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٩/٥). ولابن القطان فيه كلام طويل تحسن مراجعته في بيان الوهم والإيهام (١٦٤/٥).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٦٤/٣). المبسوط للسرخسي (٢/١٩).

**ومن السنة الفعلية:** بعث النبي ﷺ للدُّعاة[١] والسُّعاة[٢]، وفي هذا توكيل لهم بالدعوة إلى الله وبجمع الصدقات.

**وأما الإجماع:** فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على جواز الوكالة[٣].

**ومن النظر** فإن الناس يختلفون في قدراتهم وحاجاتهم، فشرعت الوكالة ليساعد القادرُ العاجزَ في أعماله[٤].

٣)وأما اجتماع القرض والوكالة في عقد الوسيط مع المشتري؛ فإن للوسيط معاملتان:

-معاملة مع المشتري، فهي قرض مشروط بالوكالة دون عِوض.

-ومعاملة مع البائع، فهي جعالة -على ما سيأتي بيانه في المسألة التالية-.

فأما اجتماع القرض مع الوكالة دون عِوض، فذلك داخل في حكم المنفعة في القرض إذا كانت للمقترض؛ إذ المنفعة في عقد المشتري مع الوسيط للمشتري المقترض، وإنما ينتفع الوسيط بما يحصله من عقده مع البائع، وتجوز المنفعة في القرض إذا كانت متمحضة أو غالبة للمقترض[٥].

و

---

(١) كبعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن. رواه البخاري برقم (١٤٩٦). كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. (١٢٨/٢). ورواه مسلم برقم (١٩). كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٥٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كبعث ابن اللتبية رضي الله عنه عاملاً على صدقات بني سُليم. رواه البخاري برقم (٦٩٧٩). كتاب الحيل. باب احتيال العامل ليهدى له. (٢٨/٩). ورواه مسلم برقم (١٨٣٢). كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. (١٤٦٣/٣).

(٣) مراتب الإجماع (ص٦١). المغني (١٩٦/٧). الإقناع لابن القطان (١٥٦/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/١٩). المغني (١٩٧/٧).

(٥) هذه المسألة يبحثها الفقهاء عادةً عند اشتراط المقترض على المقرض أن يكون الوفاء في غير بلد القرض، وهو ما يُسمى بالسفتجة. ومن تأمل كلام الفقهاء وجد أن المنع من المنفعة في القرض إنما يذكرونه فيما كان فيه منفعة للمقرض متمحضة أو غالبة، واختلفوا فيما كان فيه منفعة مشتركة للمقرض والمقترض، وأما المنفعة المتمحضة للمقترض فلم يظهر لي من نصوص الفقهاء منع صريح لها، بل صرحوا بجوازها، سوى ما ورد من الخلاف فيما إذا اشترط المقترض رد القرض أنقص، وليست مسألة البحث منها انظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧). حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥). المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص٩٩٩). التوضيح لخليل (٦٥/٦). شرح الخرشي على خليل (٢٣١/٥). بحر المذهب (٦٥/٥). ولم يذكر البغوي غيره في التهذيب (٥٤٤/٣). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥). الكافي لابن قدامة (٧٢/٢). شرح منتهى الإرادات (١٠٢/٢). وللاستزادة انظر: المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني (ص١٤٥-١٤٦).

أما العمولة التي يأخذها الوسيط من البائع؛ فحكمها في المسألة الآتية.

**المسألة الثانية: حكم العمولة التي يحصل عليها الوسيط من المتجر:**

يحصل الوسيط من المتجر على عمولة تتمثل في النسبة التي يخصمها المتجر له من ثمن البضاعة، مع استيفائه الثمن كاملاً من المشتري. وحكم هذه العمولة مبني على تحديد الشخص الذي يتحملها، وتحديد العِوض المستحقة عنه:

أ.فأما الشخص الذي يتحملها؛ فبالنظر في الشروط والأحكام في عقد الوسيط مع المتجر وعقده مع المشتري يتبين الآتي أن العمولة ضمن التزامات المتجر وليست التزاماً على المشتري؛ للآتي:

١/ أن حق المتجر أصلاً في ثمن البضاعة كاملاً، وقد حط جزءاً منه للوسيط؛ ليُحصِّلها من المشتري وتكون عمولةً له في المعاملة، فكأن المتجر قال للوسيط: اقبض حقي من فلان ولك منه كذا.

٢/ أن المتجر أراد الوسيط بالمبلغ المخصوم، ولم يرد المشتري بها، فلم تكن حقاً للمشتري، بل للوسيط.

٣/ أن المشتري سيدفع الثمن كاملاً سواء أدفعه للمتجر أو للوسيط، ولن يختلف الثمن في الحالين، بل ينص عقد الوسيط مع المتجر على منعه من زيادة ثمن البضاعة إذا كان المشتري سيشتري عبر الوسيط، ولذلك لا يعلم المشتري مقدار النسبة التي يُحصِّلها الوسيط من المتجر، ولا يظهر له إلا أنه اشترى البضاعة بالثمن نفسه مع التأجيل، ولم يغرم بسبب التأجيل شيئاً.

ب.وأما العوض المستحقة عنه؛ فإن البائع يستفيد من الوسيط أمرين:

**الأول:** أن الوسيط بوجوده ضمن خيارات السداد التي يتيحها البائع يجلب المزيد من العملاء إليه؛ لأن للوسيط عملاء سابقين مشتركين عنده، إضافةً إلى كونه يتيح سداد ثمن البضائع بالتقسيط، وهو ما ييسر للعملاء الشراء حالاً دون انتظار توفر ثمن البضاعة كاملاً.

**الثاني:** سداد الوسيط ثمن البضاعة بالوكالة عن المشتري، وهو ما يخفف المخاطر عن البائع ويضمن له الوفاء.

**والذي يظهر للباحث:** جواز تحصيل الوسيط هذه العمولة من البائع؛ للآتي:

١/ أن هذه العمولة -في الحقيقة- ليست خصماً من ثمن البضاعة، بل عمولة منفردة يستحقها الوسيط عن كل عملية بيع، لكن العملية المحاسبية تظهرها على صورة خصم من ثمن البضاعة -عند التصفية المحاسبية بينهما-، وذلك لأن الوسيط

لا يريد خصماً من الثمن، ولا مصلحة له في ذلك، وإنما يريد عمولة عن كل عملية بيع، إلا أنه بدلاً من أن يدفع الوسيط الثمن كاملاً؛ فإنه يقوم بخصم عمولته من الثمن الذي يطلبه البائع؛ ليكون ذلك أضمن لحقه من الوفاء ثم الاستيفاء.

٢/ أن العمولة التي يحصلها الوسيط من البائع عوض له عن كل عملية بيع، ويوصَّف العِوض الذي يستحقه الشخص عند حصول المراد بأنه جُعل[١]، والأصل في الجعالة الجواز[٢]؛ لما ذكره الله في كتابه من قوله يوسف -عليه السلام-: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾[٣]، وقوله ﷺ: **«من قَتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه»**[٤].

**فإن قيل:** بل حقيقة الأمر أن العوض الذي يدفع البائع إنما هو في مقابل توكل الوسيط عن المشتري، فأصل وكالة الوسيط عن المشتري وكالة بعوض، لكن العوض يدفعه البائع.

**فيُجاب:** بأن توصيف المعاملة يرجع إلى مقصود العاقدين، والبائع لا يدفع العوض للوسيط لخدماته التي يقدمها للمشتري، بل لما يستفيده البائع من الوسيط، ولذلك يبرمان عقداً بينهما، فهو عِوض عن المنفعة التي حصلها البائع من الوسيط لا عن المنفعة التي حصلها المشتري منه.

**وإن قيل:** إن العمولة التي يُحصِّلها الوسيط في مقابل الخطر الناتج عن احتمالية عدم سداد المشتري، وفي مقابل تعجيل الثمن للبائع، ولا يجوز أخذ العِوض على الخطر ولا على الزمن.

---

(١) المقصود في الجعالة تحقيق الغاية، والمقصود في الإجارة المنفعة، والأصل أن لا يستحق العامل الجعل إلا بتمام العمل، بينما يستحق الأجير بعض الأجرة إذا أدى بعض العمل. انظر: نهاية المحتاج (٤٦٦/٥). حاشية القليوبي (١٣١/٣). المعايير الشرعية (ص٤٢٩). بل إن بعض أهل العلم كالمالكية يشترط في صحة الجعالة أن يكون العمل المجاعَل فيه مما لا تحصل المنفعة منه إلا بتمامه كرد الآبق والشارد، ولذلك لا يستحق المجاعَل أي عوض ما لم يتم العمل. المقدمات الممهدات (١٧٧/٢-١٧٩). الذخيرة (٨/٦).

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. شرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٧). الفواكه الدواني (١١١/٢). نهاية المطلب (٤٩٥/٨-٤٩٦). تدريب المبتدي (٢٤٠/٢). المغني (٣٢٣/٨). الإنصاف (١٦٢/١٦). وقصرها الحنفية في رد الآبق. عيون المسائل للسمرقندي (ص٢٤٢). الاختيار للموصلي (٣٤/٣). البحر الرائق (١٧٣/٥).

(٣) سورة يوسف. آية: ٧٢.

(٤) رواه البخاري برقم (٣١٤٢). كتاب فرض الخُمُس. باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه. (٩٢/٤). ورواه مسلم برقم (١٧٥١). كتاب الجهاد والسير. باب استحقاق القاتل سلب القتيل. (١٣٧٠/٣). من حديث أبي قتادة ﷺ.

**فيُجاب:** بأن أخذ العِوض لأجل الخطر أو الزمن ليس محرماً بإطلاق[١]، بل المحرم أخذ المُقرِض عوضاً على القرض، وأما إن كانت الزيادة للخطر أو الزمن في ثمن المبيع عند بيعه، فليس ذلك بمحرم.

وفي هذه المعاملة ليس الوسيط بمقرِض للمتجر، بل مُقرِض للمشتري، ولو كان مقرضاً للمتجر لكان له الحق في الرجوع عليه مستقبلاً ومطالبته بالوفاء، وليس الأمر كذلك[٢].

**المسألة الثالثة: حكم رسوم التأخير التي يُحصلها الوسيط من المشتري:**

بناءً على توصيف العلاقة بين الوسيط والمشتري بأنها قرض ووكالة؛ يكون فيه الوسيط مُقرِضاً وكيلاً والمشتري مقترضاً موكلاً؛ فإن رسوم التأخير التي يُحصِّلها الوسيط من المشتري عن تأخره في الوفاء على ثلاثة أحوال:

**الحال الأولى:** أن يُحصِّلها الوسيط لحسابه الخاص؛ فتحرم رسوم التأخير[٣]، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم أدلة الربا؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "والخطر خطران: **خطر التجارة**، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك؛ فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحيانًا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك. **والخطر الثاني الميسر** الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله" انظر: تفسير آيات أشكلت (٧٠٠/٢-٧٠١). وجاء نحوه عن ابن القيم في زاد المعاد (٧٢١/٥).

(٢) أجازت عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أخذ المصرف عمولة من المتجر عند شراء العميل بالبطاقة الائتمانية، وهذه المعاملة أولى بالجواز؛ لأن علاقة الوكالة فيها أظهر من علاقة الضمان الظاهرة في تلك المعاملة. انظر في بحث هذه المسألة: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦٧/١٢-٥٩٢).

(٣) صدر قرار عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بتحريم رسوم التأخير في مثل هذه الحال، ومن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ في دورته الثانية عشرة بالرياض، ونصه: (أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني...) مجلة المجمع (١٩٧٩/١٢).

(٤) سورة البقرة. الآيات: ٢٧٨-٢٧٩.

تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وما جاء عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[2].

الدليل الثاني: الإجماع على تحريم الزيادة في الديون؛ لكونها من ربا الجاهلية - إما أن تقضي وإما أن تُربي-[3].

**الحال الثانية:** أن يُحصِّلها الوسيط لسداد المصروفات المترتبة على التحصيل، بحيث تصرف جميع الأموال المتحصلة من رسوم التأخير في تلك المصروفات؛ ففي هذه الحال يجوز له تحصيل تلك الرسوم إذا كانت بقدر المصروفات أو أقل؛ لأن وفاء الدين واجب على المدين، فإذا ماطل حتى أحوج إلى الدائن إلى مطالبته كان له أن يُطالب المدين بما غرمه في ذلك[4].

**الحال الثالثة:** أن يُحصِّلها الوسيط، ثم يتخلص منها بالصدقة بها في وجوه الخير، فقد اختلف المعاصرون في هذه الحال على قولين:

**القول الأول:** يحرم على الدائن أن يأخذ من المدين غرامة تأخير مطلقاً، ولو كان سيصرفها في وجوه البر[5].

**القول الثاني:** يجوز للدائن أن يأخذ من المدين المماطل غرامة تأخير إذا كانت الغرامة ستصرف في وجوه البر ولن يأخذ منها الدائن شيئاً[6].

---

(١) سورة آل عمران. آية: ١٣٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩٨). كتاب المساقاة. باب لعن آكل الربا ومؤكله. (١٢١٩/٣). من حديث جابر رضي الله عنهما. أما البخاري فرواه في صحيحه برقم (٢٠٨٦) دون ذكر الكاتب والشاهدين. من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. كتاب البيوع. باب موكل الربا. (٥٩/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص١١٢). المغني لابن قدامة (١٣٣/٤-١٣٤).

(٤) جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٧/٥): "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل -إذا كان غرمه على الوجه المعتاد-". وانظر: الإنصاف (٢٣٥/١٣). المعايير الشرعية (ص٩٤).

(٥) وبه صدر قرار عدد من المجامع والهيئات الشرعية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٧٩/١٢). المعايير الشرعية (ص٨١، ٩٣). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣٣٥/١). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٦١). قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء. القرار رقم (١٨٥). (٣٠٢/١-٣٠٣).

(٦) بهذا صدر القرار (٨/١٢) من قرارات ندوة البركة الثانية عشرة. انظر: قرارات وتوصيات ندوات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (ص٩٣).

**الأدلة والمناقشة:**

**استدل القائلون بالقول الأول** بالآتي:

**الدليل الأول:** أدلة تحريم الربا، وهي الأدلة ذاتها المذكورة في الحال الأولى؛ فإن هذه الأدلة عامة في تحريم كل زيادة على الدين دون فرق بين أن يحصلها الدائن له أو ليصرفها في وجوه البر.

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: **«إن الله طَيِّب لا يقبل إلا طيباً»**(١).

**وجه الدلالة:** أن المال المُحصَّل من المدين زيادة على قدر الدين ربا، والربا مال حرام، فإذا تصدق به المرء كان مالاً خبيثاً لا يقبله الله، وإذا كان الأمر كذلك ثبت على الدائن إثم الربا، ولم يكسب أجر الصدقة.

**واستدل القائلون بالقول الثاني** بالآتي:

**الدليل الأول:** أن ذلك من باب التعزير بالمال، وقد أجاز النبي ﷺ تعزير المدين المماطل بقوله: **«لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته»**(٢).

**وجه الدلالة:** أن غرامة التأخير عقوبة للمدين بما يردعه عن مماطلته، وقد بَيَّن النبي ﷺ في الحديث أن عقوبة المدين المماطل حلال.

**ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن العقوبة الواردة في الحديث هي الحبس -كما فسره بذلك أهل العلم-، ولم يرد تفسير ذلك بالأخذ من مال المدين(٣).

الوجه الثاني: أن الذي يوقع العقوبة هو القاضي النائب عن ولي الأمر، ولا يجوز للناس أن يتولى بعضهم عقوبة بعض.

**الدليل الثاني:** المصلحة؛ فإن في ذلك حفظاً لأموال الدائن، وحثاً للمدين على المبادرة إلى السداد.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥). كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها. (٧٠٣/٢). من حديث أبي هريرة ﷺ. كما ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب أحاديث أخرى.

(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٦٢٨). كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين وغيره. (٤٧٣/٥). ورواه النسائي في سننه برقم (٤٦٨٩). كتاب البيوع. باب مطل الغني. (٣١٦/٧). ورواه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٨). كتاب الصدقات. باب الحبس في الدين والملازمة. (٨١١/٢). من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٣) قال أبو داود في سننه (٤٧٣/٥) بعدما ذكر الحديث: "قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له"، وقال ابن ماجه في سننه (٨١١/٢): "قال علي الطنافسي: يعني عرضه: شكايته، وعقوبته: سجنه".

ويناقش بأن المصلحة التي تعارض النص مصلحة موهومة، وقد جاءت الشريعة بتحريم الربا قليله وكثيرة، فالمصلحة فيما جاءت به الشريعة، وما ذُكِر من مصلحة في حث المدين على الوفاء مُقابَل بمفسدة الربا، وهي أعظم، فيُقدم درء المفسدة، ولو افترض تساوي المفسدة والمصلحة؛ فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

**كما أنه يمكن حث المدين على الوفاء بطرق أخرى لا تتضمن الربا، ومنها:**

١/ أن يُحصِّل الوسيط ورقةً تجارية يُمكن استيفاء الدين منها، كالسند لأمر الذي يوقعه المدين عند التعاقد معه، وفي حال تأخره يتقدم بالمطالبة إلى محكمة التنفيذ.

٢/ أن ينص العقد المبرم بين الوسيط والمدين على حق الوسيط في جميع الإجراءات التي تتيح له تحصيل الدين بعد حلوله، كسحب الدين من أرصدة المدين، وإدراج اسمه في القائمة السوداء للجهات المالية، ونحوها من الإجراءات التي تُلزِم المدين بالوفاء في الوقت المحدد.

٣/ أن يتعاقد الوسيط مع شركة تحصيل مستقلة عنه تتولى إجراءات التحصيل، ويتضمن العقد المبرم بين الوسيط والمدين شرطاً يقتضي تحمل المدين جميع المصروفات المترتبة على التحصيل عند مماطلته في وفاء الدين، وهذه الطريقة أنجع وأنفع للوسيط من وجوه، أهمها:

أ-أن المبلغ الذي سيحصله الوسيط من المدين عند التأخر سيغطي جميع مصروفات التحصيل، في حين أن الوسيط يحصل عادة غرامات تأخير أقل من مصروفات التحصيل.

ب-أن المدين سيكون أكثر جدية في الوفاء؛ لمعرفته بأن عاقبة التأخير مصروفات كثيرة قد تزيد على قدر الدين.

ج- أن أعمال التحصيل ستخرج من مسؤولية الوسيط إلى مسؤولية شركة التحصيل، وهي أعمال كثيرة وليست من صميم عمل الوسيط.

ومما سبق يترجح القول بتحريم تحصيل الوسيط غرامات تأخير إلا إذا كان للوفاء بمصروفات التحصيل التي يدفعها الوسيط إلى جهة تحصيل مستقلة عنه؛ لكونها ربا محرم، ولا يبيح المحرمَ الصدقةُ به في وجوه البر.

## الخـــاتمـــــة

وبعدُ، فأحمد الله في الخاتمة بعد حمده في المقدمة على ما يَسَّر من إتمام هذا البحث، والذي بحثت فيه حكم البيع عبر وسيط الدفع الآجل، وكان من أهمَّ النتائج التي خلصت إليها:

١)أن البيع أو الشراء عبر وسيط الدفع الآجل هو معاوضة مالية بين شخصين، يتفق فيها أحدهما مع وسيط مختص ليتولى سداد العوض المالي للآخر حالًّاً أو في وقت محدد، على أن يوفي الشخص الأول الثمن كاملاً للوسيط مؤجلاً أو على دفعات، ويشمل المبيع كل ما تُمكن المعاوضة عليه كالأعيان والمنافع والخدمات وغيرها.

٢)أن وسيط الدفع الآجل المقصود في هذا البحث هو شركة مرخصة تُمَكِّن العميل من الشراء مع الدفع آجلاً -أو بالتقسيط- من المتاجر الواقعية أو الالكترونية، وهذا التعامل هو محل البحث في الدراسة.

٣)يتكون البيع أو الشراء عبر وسيط الدفع الآجل من معاملتين:

الأولى: اتفاق بين الوسيط والبائع، يتضمن الاتفاق على أن يُسدد الوسيط للبائع ثمن المبيعات دفعةً واحدةً عن المشترين الذين طلبوا خدمة السداد عبر الوسيط، مقابل حصول الوسيط على خصم من المتجر لنسبة من ثمن المبيعات، ثم يتولى الوسيط تحصيل الثمن كاملاً من المشتري، ويكون عائد الوسيط من الفرق بين ما يدفعه المشتري له وما يدفعه الوسيط للتاجر، ولا يحصل الوسيط على أي رسوم أخرى من المتجر أو المشتري سواء عند الاشتراك أو عند البيع، ويتولى المتجر جميع إجراءات تسليم البضاعة إلى المشتري -إذا تطلب البيع توصيلاً-.

الثاني: اتفاق بين الوسيط والمشتري، ويتضمن اتفاق المشتري مع وسيط الدفع الآجل بأن يتولى الوسيط دفع الثمن للبائع عنه على أن يسدد المشتري الثمن للوسيط في وقت لاحق -دفعةً واحدة أو على دفعات-.

٤)لا يتحمل الوسيط سوى جانب الدفع المالي، ولا يترتب عليه أي تبعات تتعلق بتسليم البضاعة أو تلفها، وإذا ألغى المشتري طلب الشراء؛ فإن ترتيب إعادة البضاعة إلى البائع تكون بالتنسيق بين البائع والمشتري، وتكون التسوية المالية عبر الوسيط، فيُشعر البائع والمشتري الوسيطَ بإعادة البضاعة، ويُعيد الوسيط للمشتري ما دفعه من أموال إليه.

٥)إذا تأخر المشتري في سداد الدُفعات الواجبة للوسيط؛ فإنه يفرض عليه رسم تأخير ويتكرر فرض رسم التأخير عن كل مدة تمر دون سداد، على أن لا تتجاوز سقفاً محدداً متفقاً عليه.

٦)تحتمل علاقة الوسيط بالبائع وعلاقته بالمشتري عدة توصيفات، أهمها:

**الأول:** أنها بيع؛ فالمتجر بائع، والوسيط مشترٍ يشتري البضاعة من المتجر، ثم يبيعها للمشتري.

**الثاني:** أن معاملة الوسيط مع المتجر ضمان؛ فالمتجر مضمون له، والوسيط ضامن للمشتري، ففي المعاملة: بائع، ومشترٍ، وضامن.

**الثالث:** أنها حوالة بثمن البضاعة؛ فالمتجر مُحال، والمشتري مُحيل، والوسيط مُحال عليه، وذلك أن المتجر باع البضاعة للمشتري، وأحاله المشتري بثمنها على الوسيط لاستيفائه منه، وقَبِل الجميعُ الحوالة عند البيع.

الرابع: أن المتجر بائع، والوسيط مُقرِض للمشتري، ووكيل عنه في سداد ثمن البضاعة للبائع، وهذا التوصيف أقرب التوصيفات إلى حقيقة المعاملة، وهو الذي يُرجحه الباحث.

٧)الأصل جواز البيع والشراء لأدلة، أهمها:

-أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، ولا يظهر موجب للتحريم في أصل المعاملة.

-أن المعاملة قرض ووكالة، وكلاهما عقد جائز، وليس اجتماعها موجب للتحريم؛ لأن حقيقة المعاملة معاملتان:

١/ معاملة بين الوسيط والمشتري، فهي قرض مشروط بالوكالة دون عِوض، فلا منفعة فيها للمُقرِض، والمنفعة في القرض إنما تكون محرمةً إذا كانت منفعة للمُقرِض.

٢/ معاملة بين الوسيط والبائع، فهي جعالة، يحصل فيها الوسيط على جُعل من البائع عن كل معاملة تتم بواسطته، والأصل في الجعالة الجواز

٨)يجوز للوسيط أن يحصل على جُعل من البائع؛ لأنه في مقابل وساطته في العقد، وليس فيها محظور، كما يجوز أن تتم المعاملة محاسبياً بالمقاصَّة بينهما؛ بأن يخصم الوسيط مبلغ الجُعل من ثمن البضاعة التي يسددها للبائع.

٩)يحرم أن يُحصِّل الوسيط غرامة تأخير من المشتري؛ لأن العلاقة بينهما التزام مالي، ولا يجوز تحصيل غرامة التأخير على ما كان محله التزاماً مالياً؛ لإفضائه إلى الربا، سواء أكان تحصيل الوسيط الغرامةَ لانتفاعه أو مع التخلص منه في وجوه الخير، ويجوز للوسيط أن يُحصِّل مبالغ المصروفات الفعلية التي يتحملها في سبيل تحصيل الدين من المشتري؛ لأن وفاء الدين واجب على المشتري، فإذا ماطل حتى أحوج إلى الدائن إلى مطالبته كان له أن يُطالب المدين بما غرمه في ذلك، وليس هذا من الربح في القرض المحرم شرعاً، كما يُمكن للوسيط حث المشتري المدين على الوفاء بطرق أخرى لا تتضمن الربا، منها:

أ/ أن يُحصِّل الوسيط ورقة تجاريةً من المشتري عند التعاقد معه، وفي حال تأخره يتقدم بالمطالبة إلى محكمة التنفيذ.

ب/ أن ينص العقد المبرم بين الوسيط والمدين على حق الوسيط في جميع الإجراءات التي تتيح له تحصيل الدين بعد حلوله، كسحب الدين من أرصدة المدين، وإدراج اسمه في القائمة السوداء للجهات المالية، ونحوها من الإجراءات التي تُلزِم المدين بالوفاء في الوقت المحدد.

ج/ أن يتعاقد الوسيط مع شركة تحصيل مستقلة عنه تتولى إجراءات التحصيل، ويتضمن العقد المبرم بين الوسيط والمدين شرطاً يقتضي تحمل المدين جميع المصروفات المترتبة على التحصيل عند مماطلته في وفاء الدين، وهذه الطريقة أنجع وأنفع للوسيط من فرض غرامة التأخير.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## فهرس المراجع والمصادر

(١) **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢) **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى-١٤١٢هـ.

(٣) **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٤) **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٥) **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٧) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٨) **الأشباه والنظائر في القواعد وفروع الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(٩) **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(١٠) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان.

(١١) **الإقناع في مسائل الإجماع**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٢) **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دارة الملك عبد العزيز بالتعاون مع دار هجر، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(١٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

(١٤) **بحر المذهب**، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٥) **بداية المبتدي**، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

(١٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٨) **البناية شرح الهداية**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٩) **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تأليف: الحافظ ابن قطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى-١٤١٧هـ.

(٢٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخيرين العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(٢١) **تاج العروس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٣) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٤) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٥) **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

(٢٦) **تغليق التعليق**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، لبنان- دار عمار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٣١) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٢) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالف المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٣) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين**، تأليف: أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٣٤) **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: حاشية عبد الحميد الشرواني- حاشية أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٣٥) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحِصْني الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٦) **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٧) **رد المحتار على الدر المختار**، المشهورة **بحاشية ابن عابدين**، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

(٣٨) **روضة الطالبين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٣٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

(٤٠) **سنن ابن ماجه**، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤١) **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤٣) **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة-١٤٢٤هـ.

(٤٤) **سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٥) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤٦) **الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، ١٩٨٦م.

(٤٧) **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

(٤٨) **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: أ.د.سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ

(٤٩) **شرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ومعه حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

(٥٠) **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(٥١) **الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٥٢) **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٥٣) **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

(٥٤) **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

(٥٥) **العين**، تأليف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي- د.إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

(٥٦) **عيون المسائل**، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

(٥٧) **الفتاوى الكبرى**، تأليف: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية.

(٥٩) **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الفكر.

(٦٠) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦١) **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

(٦٢) **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٦٣) **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي**، إعداد: د.عبدالستار أبوغدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

(٦٤) **القواعد النورانية الفقهية**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٦٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٦٦) **كتاب الفروع**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان- دار المؤيد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٦٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

(٦٨) **كنز الدقائق**، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٦٩) **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٧٠) **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧١) **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ.

(٧٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثاني عشر.

(٧٣) **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي، دار الفكر.

(٧٤) **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(٧٥) **المحلى بالآثار**، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٧٦) **المختصر الفقهي**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د.حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٧٧) **مختصر خليل**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٧٨) **المدونة**، تأليف: عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧٩) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، -١٤١٩هـ.

(٨٠) **المسند**، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى-١٤٢١هـ.

(٨١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، يونس- دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٨م.

(٨٢) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، يونس- دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٨م.

(٨٣) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٨٤) **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٨٥) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

(٨٦) **المعايير الشرعية**، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

(٨٧) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، تأليف: نزيه حماد، دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٨٨) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٨٩) **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٩٠) **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٩١) **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٩٢) **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الشرح الكبير على المقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٩٣) **منتهى الإرادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٩٤) **المنفعة في القرض**، تأليف: د. عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٩٥) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

(٩٦) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٩٧) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٩٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٩٩) **نهاية المطلب**، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(١٠٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١٠١) **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

**المواقع الالكترونية:**

(١٠٢) **موقع البنك المركزي السعودي** www.sama.gov.sa.

(١٠٣) **موقع شركة تابي** tabby.ai.

(١٠٤) **موقع شركة تمارا** tamara.co.